محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الفتاح العواملة

وعضوية القضاة السادة

محمود دهشان، عادل خصاونة، إبراهيم أبو طالب، محمد سعيد الشريدة

المميـــــــز: النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضـــده:

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكـبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ القاضي ببراءة المميز ضده عما اسند إليه .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

lawpedia.jo

١- جانبـت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده مما أسند إليه.

٢- وبالتـناوب كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تعدل التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٤٩ عقوبات.

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهـــذه الأسـبـــاب يطلـب المميـز قبـول التمييـز شـكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعـــاً.

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التميز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالـــت إلـــى تلك المحكمة المتهم / مـــن يرقا وسكانهـــا عمره ٣٢ سنة أوقف في ٢٠٠٤/٢/١٣ ولغاية ٢٠٠٤/٢/١٩ لمحاكمته عن:

١- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات.

٣- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ من ذات القانون.

وتـــتلخص وقـــائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة (أن المشتكي عمره ٦٤ سنة من سكان يرقا هو والد المتهم ايمن وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ وبحـــدود الســـاعة التاسعة والنصف وأثناء وجود المشتكي داخل منزله حضر إليه المتهم وكان بحالة سكر وقام بسبه وشتمه وكانت بيده سكين ووضعها على رقبة والده – المشتكي – بقصـــد قـــتله إلا أن أبناء المشتكي قاموا بالتدخل وابعدوا المتهـــم وقدمـــت الشكـــوى وجـــرت الملاحقة).

lawpedia.jo

وبعـــد سماع البينة وتقديم الأدلة توصلت محكمة الجنايات الكبرى أن وقائع الدعوى كمـــا اســـتظهرتها تـــتلخص في (أن المشتكي وبحدود الساعة الواحدة والنصف من صباح يوم ٢٠٠٤/٢/١٣ تقدم بالشكوى ضد ابنه المتهم زعم فيها انه أثناء وجوده في منزلـــه مـــع الضيوف الذين كانوا في منزله ذهب شقيقه الشاهد إلى الغرفة التي كان يتواجد فيها المتهم والذي كان مضطرباً ويدخن وبعد مغادرة الضيوف استفسر عما حصل فاخبره أولاده بان المتهم يحمل بيده سكين فدخل إلى الغرفة الموجود بها المتهم وكان معه كـــل من الشاهدين وبعد دخوله شتمه المتهم ووضع السكين التي بحوزته على رقبـــته قاصـــداً مـــن ذلك ذبحه وتدخل الحاضرون وأبعدوه عنه وبعد ذلك اتصل برجال الشـــرطة الذين حضروا واخذوا المتهم وبعد إجراء التحقيقات تمـــت ملاحقـــة المتهم بما اسند إليه).

ثـــم وجدت تلك المحكمة من خلال البينات المقدمة من النيابة العامة أن واقعة تهديد المـــتهم لوالده بالسكين ووضعها على رقبته قاصداً من ذلك ذبحه تنحصر بأقوال المشتكي والتـــي لـــم يـــرد أي دليل قانوني يؤيدها ويثبت أن المتهم في تلك الليلة هدد والده ووضع السكين على رقبته وان المتواجدين أبعدوه عنه ، ذلك أن باقي البينة المتمثلة بشهادة الشهود كـــل مـــن شقيق المتهم شقيقة المشتكي

شقيق المشتكي والذين شاهدوا الواقعة التي حصلت من البداية وحتى النهاية نفوا جميعهم أن يكون المتهم في تلك الليلة قد اقترب من والده أو هدده بالسكين التي كانت بحوزتـــه وهـــي عـــبارة عن سكين فواكه أو أنه وضعها على رقبة والده وجاءت أقوالهم متســـاندة ومنسجمة مع بعضها البعض وتدحض ادعاء المشتكي حيث ذكروا أن ما حصل فـــي تلـــك الليلة هو أن المتهم كان يجلس في زاوية الغرفة ومتناولاً المشروبات الكحولية ومنفعلاً ويدخن ويحمل بيده سكين فواكه ذكر لهم انه يحملها حماية له حتى لا يضربه أحد وانـــه عـــندما شـــاهد والده يدخل عليه الغرفة تشنج لكون والده معتاداً على ضربه عندما يعرف انه يتناول المشروبات الكحولية وبسبب هذا الموقف انفعل المشتكي وانحرج بسبب وجـــود ضـــيوف مما دعاه إلى الاتصال بالشرطة وتقديم الشكوى ضد المتهم وبالتالي فإن ادعـــاء المشتكي بان المتهم في تلك الليلة وضع السكين على رقبته بقصد ذبحه وانه هدده بها هو ادعاء يفتقر إلى الدليل الذي يؤيده ... الأمر الذي يتعين معه براءة المتهم عن جناية الشروع بالقتل المسندة إليه.

lawpedia.jo

ووجدت المحكمة أن السكين التي كان يحملها المتهم هي سكين فواكه ومن الأدوات التي تستخدم داخل المنزل وغير معتاد على حملها إذ كان حمله لها عرضياً في تلك الليلة مما يتعين الحكم بعدم مسئوليته.

وبالنســـبة لجـــنحة السكر المقرون بالشغب المسندة إلى المتهم وجدت المحكمـــة أن المادة ٣٩٠ عقوبات تعاقب على السكر في محل عام أو مكان مباح للجمهور مع تصـــرف مقـــرون بالشـــغب ، وحيـــث أن المـــتهم لم يصدر عنه أي تصرف في أي من المكانين المذكورين فانه يتعين الحكم بعدم مسئوليته عن هذه التهمة.

وتأسيســـاً علـــى ما تقدم أصدرت تلك المحكمة القرار رقـــم ٢٠٠٤/٦٦٤ وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ قررت فيه ما يلي:

١- عمـــلاً بالمـــادة ٢/٢٣٦ مـــن الأصـــول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

٢- عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية عدم مسئوليته عن جنحتي حمل وحيازة أداة حادة والسكر المقرون بالشغب.

لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ ، ثم قـــدم مساعـــد رئيس النيابـــة العامـــة مطالعة خطية بتاريـــخ ٢٠٠٤/١٢/٢ طلـــب فـــي نهايـــتها قبول التمييز موضوعـــاً ونقـــض القـــرار المميـــز وإجراء المقتضى.

وعن أسباب التمييز الثلاثة:

مـــن حيث قول المميز بخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها مع أن الأدلة التي قدمـــتها النيابة تثبت ارتكاب المميز ضده لما اسند إليه ، وكان بالتناوب على المحكمة أن تعـــدل الـــتهمة إلى جنحة التهديد خلافاً للمادة ١/٣٤٩عقوبات ، ثم قوله بان القرار المميز مشوب بالقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

بالنسبة للسببين الأول والثاني :

نجد أن البينة المقدمة لم تثبت صحة قول المشتكي من أن المميز ضده وضع السكين على رقبة المشتكي قاصداً ذبحه وإنما كان ممسكاً سكين فواكه ليأمن عدم إقدام والده على ضـــربه كما اعتاد عندما يعلم بان ولده متناول للمشروبات الروحية مما يجعل من النتيجة التـــي خلصت إليها المحكمة في قرارها الطعين نتيجة سائغة ومقبولة على مقتضى المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية من حيث أن البينة في الجنايات والجنح والمخالفات تقام بجميع طـــرق الإثـــبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية مما يدعونا لرد هذا السببين لعدم نيلهما من القرار الطعين.

وعن السبب الثالث :

من حيث القول بان القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

فهـــو قـــولٌ مجـــافٍ للحقـــيقة ومخالفٌ للواقع ذلك أن المحكمة في قرارها الطعين استعرضـــت وقـــائع الدعوى وناقشت الأدلة المقدمة وخلصت بنتيجة مؤداها عدم قناعتها بصـــحة أقـــوال المشتكي مقارنة مع باقي الأدلة ثم قضت بالتبرئة لانتفاء الأدلة ، أو عدم

lawpedia.jo

كفايـــتها وبعدم المسؤولية للأفعال التي لا تؤلف جرماً ولا تستوجب عقاباً بما يتفق والنص الوارد في المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية ، وبذلك فإن هذا السبب مردود.

وحيث توصلنا إلى رفض جميع أسباب التمييز لعدم نيلها من القرار الطعين .

فإننا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٠م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقق / ر ش

lawpedia.jo